A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.10/Rev.1
5 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

NOV 7 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٣ من جدول الاعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

غابون* : مشروع قرار منقح

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الامور التي لابد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الاعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير ،

---

* بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية .

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحة للمساعدة في جهودها الرامية الى إعادة بناء وتعزيز هياكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة ،

وإذ ترحب باعتماد اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية للإعلان المتعلق بمسألة جنوب افريقيا[(١)] في هراري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[(٢)] ، وبتقرير فريق الرصد التابع للجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية[(٣)] بشأن الجنوب الافريقي ، وبالإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[(٤)] الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بإعلان أبوجا بشأن جنوب افريقيا AHG/Dec/4 (XXVII) ، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في ابوجا ، نيجيريا في الفترة من ٣ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[(٥)] ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكا للحقوق الاساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الانسانية ، وتهديدا للسلم والامن الإقليميين ،

---

(١) A/44/697 ، المرفق .

(٢) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٣) A/44/963 ، المرفق .

(٤) القرار دإ - ١/١٦ ، المرفق .

(٥) A/46/390, annex II .

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من اتفاقات السلام الوطني الموقعة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، مازالت عمليات اغتيال أعضاء وزعماء حركات التحرر الوطني في جنوب افريقيا مستمرة ،

وإذ ترحب بقرارها ٤٤/٢٤٤ ، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من نظام جنوب افريقيا الحاكم أن يلتزم التزاما كاملا بالإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم قيام نظام الحكم القائم على الفصل العنصري باتخاذ بعض التدابير القانونية والسياسية الهامة في الاتجاه الصحيح ، فمازال الفصل العنصري قائما ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المحاكمات السياسية وعمليات احتجاز مناهضي الفصل العنصري مستمرة في جنوب افريقيا ، في تجاهل تام لأحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ ترحب بما قررته حركات التحرير الوطني من العمل من أجل تحقيق الوحدة ، الأمر الذي تجلى في الاتفاق على عقد مؤتمر الجبهة الوطنية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء موجة العنف الحالية في جنوب افريقيا الناشئة عن استمرار وجود سياسة الفصل العنصري وممارساتها وهياكلها ، وعن الأعمال التي تقوم بها القوى المعارضة للتحول الديمقراطي في البلد ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن هناك عددا من الوطنيين في جنوب افريقيا مابرحوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه رغم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل الوصول عن طريق التفاوض الى تسوية للنزاع في موزامبيق ، مازالت تدور رحى حرب لا معنى لها تتسبب في خسائر فادحة في الأرواح وفي تدمير الممتلكات ،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الاقليمية ،

وإذ تشير الى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين(٦) ،

وإذ ترى أن استمرار تدابير القمع الاسرائيلية وإنكار حقوق الشعب الفلسطينية ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة الى فلسطين ، يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة لاعمال اسرائيل العدوانية ضد لبنان وممارساتها في الجنوب اللبناني واستمرار احتلالها لاجزاء منه ، فضلا عن رفضها تنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وبخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

١ - تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الامم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب بجميع أشكاله في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الاجنبي بجميع الوسائل المتاحة ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي ؛

---

(٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) ، الفصل الاول .

٤ - تطلب من الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الاجنبيين ، أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب من اسرائيل الكف عن الانتهاكات المستمرة والمتعمدة للحقوق الاساسية للشعب الفلسطيني ، مما يشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال وأمام الجهود الجارية صوب تحقيق سلم شامل في المنطقة ؛

٦ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية الاخرى ، على أن تقدم دعمها الى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٧ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى تقديم المساعدة في تعمير ناميبيا وفي تنميتها الاقتصادية ؛

٨ - تعيد تأكيد رفضها لما يسمى "الدستور الثلاثي المجلس" لعام ١٩٨٣ بوصفه لاغيا وباطلا ، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الاغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحرة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا الموحدة وغير المجزأة ؛

٩ - تحث بقوة نظام الفصل العنصري الحاكم على الاستجابة بصورة مواتية لاحكام إعلان اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا[(١)] ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[(٤)] ؛

١٠ - تقرر أنه يجب على نظام حكم جنوب افريقيا العنصري اتخاذ خطوات اضافية كي يتم بصورة كاملة تنفيذ التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها التي دعا اليها الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ؛

١١ - ترحب بتوقيع اتفاق السلم الوطني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بين

المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا وحزب الحرية إنيكاثا والنظام الحاكم في جنوب افريقيا ، بوصفه اسهاما ملحوظا في إنهاء العنف السياسي في جنوب افريقيا ؛

١٢ - تدعو الى إنهاء العنف فورا ، وتطلب من نظام جنوب افريقيا الحاكم اتخاذ إجراءات عاجلة لإنهائه من خلال جملة أمور منها الالتزام الدقيق باتفاق السلم الوطني ؛

١٣ - تدين بقوة ما تقوم به جنوب افريقيا من تشكيل واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتقوض استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

١٤ - تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الإلزامي المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قِبَل جميع البلدان ، وبالاخص البلدان التي تتعاون عسكريا ونوويا مع نظام بريتوريا العنصري الحاكم وتواصل تزويده بما يتصل بذلك من عتاد ؛

١٥ - تعرب عن قلقها العميق إزاء تصرفات بعض البلدان التي خففت قبل الاوان التدابير القائمة المفروضة على نظام جنوب افريقيا الحاكم بشكل فيه انتهاك صارخ لإعلان الامم المتحدة المبني على توافق الآراء ، مما يشجع ذلك النظام على الإمعان في قمع الاغلبية السوداء فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير ؛

١٦ - تحث بقوة المجتمع الدولي على أن يقوم ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمواصلة تقديم أقصى قدر من المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الانسانية الدولية نحو اللاجئين ؛

١٧ - تثني على حكومة أنغولا لما أبدته من ارادة سياسية ومرونة دبلوماسية وروح بنّاءة في البحث عن حل عن طريق المفاوضات لمشاكل الجنوب الافريقي ؛

١٨ - تطالب النظام الحاكم في بريتوريا بمواصلة احترام سيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ، وتطالب بدفع تعويض فورا الى أنغولا عن الاضرار التي لحقت بها ، وفقا لمقررات وقرارات مجلس الامن

١٩ - تطالب نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عما لحق بها من خسائر في الارواح واضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ؛

٢٠ - تثني على الجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق من أجل الوصول عن طريق المفاوضات الى تسوية للنزاع القائم في ذلك البلد ، وتدعو الى الوقف الفوري لما يرتكبه الارهابيون المسلحون المدعومون من الخارج من مذابح السكان العزّل وتدمير الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٢١ - تحيط علما مع الارتياح بقرار مجلس الامن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الذي اعتمد تقرير الامين العام عن إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير في الصحراء الغربية[٧] ، وتؤيد كل التأييد جهود الامين العام الرامية الى تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٢ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثا عن حل عادل لمشكلة ادماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٣ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الانسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الاجنبي ؛

٢٤ - تدعو الى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

---

(٧) S/21360 .

٣٥ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا إجراميا ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الامين العام ؛

٣٦ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الاشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الاساسية كافراد وبامتثال المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان(٨) ، التي تقضي بألا يعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣٧ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو الى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٨ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة على بذل أقصى مافي وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها الرامية الى دعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" .

- - - - -

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .